

ميسان تفوز بأفضل مكتب محاماة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا



النائب العام لمجلس الأمة : قانون تعارض المصالح يخالف الدستور

خضوع القاضي له يعد من قبيل التدخل
في سير العدالة الذي يأباه الدستور ويحرمه

ميسان في هذا العدد

- دراسة الموظف بين الحظر والتنظيم
- القضاء يلزم نزيبين في « المركزي » ووكيل الداخلية ومدير السجون تعويض مواطنة 55 الف دينار
- التزام صاحب العمل بالمنح والمكافآت وفق قانون العمل الكويتي
- صندوق تأمين الأسرة .. الكنز المهم
- محمد البغلي: المتطلبات التشريعية وجودة التشريع

قواعد جديدة في بورصة الكويت
مع نهاية 2022.. التنفيذ
الجبري على الأوراق المالية



المحامي/ د.حسين العبدالله
الشريك في ميسان للمحاماة

دراسة الموظف بين الحظر والتنظيم

الاحكام القضائية التي صدرت مؤخرا من محكمتي التمييز الادارية و الدستورية تستحق البحث والنقاش القانوني لما خلصت اليه من نتائج اهمها كفاءة حق التعليم والبحث العلمي من جهة وحق الدولة في تنظيم اتجاهات ذلك الحق من التعليم والبحث العلمي وتحديد مسارات الراغب بهما من جهة اخرى.

ويجب قبل مناقشة النتيجة التي انتهى اليها الحكمين القضائيين الى حق الدولة في التدخل في تنظيم مسارات التعليم والبحث العلمي للراغبين في الدراسة على نفقتهم التاكيد على بحث مسألتين تقودان الى ضرورة بحث النتيجة التي خلص اليهما الحكمان القضائيان وسلامتها .

وتعود وقائع الحكمين الاخيرين على خلفية النزاع المعروض على المحاكم الادارية والذي انطلق من رغبة الموظفين في الجهات الحكومية استكمال دراستهم الجامعية خارج البلاد وهم على راس عملهم ومن دون ان يتحصلوا على موافقات من جهة عملهم لذلك الاستكمال الدراسي ، فنتج عن ذلك قيامهم بالتقدم لطلبات اعتماد شهاداتهم الدراسية بعد انتهاء مراحل الدراسة امام وزارة التعليم العالي والتي بدورها قررت رفض ذلك الاعتماد بمقولة ان دراستهم تمت من دون حصولهم على موافقات من جهة عملهم الامر الذي دعاهم الى رفع دعواهم امام القضاء طلبا بالغاء القرار الاداري السلبي لامتناع التعليم العالي اعتماد تلك الشهادات وذلك في مواجهة ديوان الخدمة المدنية .

وانتهى قضاء التمييز الاداري الاخير بعدم قبول دعواهم لانتفاء القرار الاداري في مواجهة وزارة التعليم العالي وبوجوب حصول المتقدم على موافقة من جهة العمل عند اكمال الدراسة وهو ما يقتضي تبعا لذلك الحصول معه على موافقة من ديوان الخدمة المدنية .

ومثل تلك النتيجة يجب النظر اليها وفق الغاية التنظيمية من طلب الموظف بالحصول على موافقة جهة عمله قبل استكمال الدراسة الجامعية فهل مردها تنظيم احقيته على الاجر مقابل العمل خلال فترة الدراسة ام على سعيها في ضبط سوق العمل وبضرورة ان يكون تخصص الموظف الوظيفي متناسبا مع رغبته الدراسية والتي يتعين ان تكون محلا لموافقة جهة عمله والديوان؟

ولو انتهينا الى ان الغاية من موافقة جهة العمل والديوان على استكمال الموظف لجملة من الشرائط التنظيمية لضبط دراسة الموظف ومنها ما يتصل الى مواصلته للعمل لاكثر من خمس سنوات وحصوله على تقارير ادارية مرتفعة تنم عن التزامه وحسن عطائه الوظيفي والا يستحق بدلاته الوظيفية من عمله لكونه خلال هذه الفترة غائبا وظيفيا ولايستحق سوى اجره العادي بعد حصوله على اجازة دراسية .

واذا ثبت عكس ذلك بان تحايل الموظف على جهة عمله فلم يكمل المدة المقررة لطلبه باستكمال دراسته ولم يحصل رغم عدم احقيته بذلك .

ولذلك فإن سلمنا بأن عدم حصول الموظف على موافقة من جهة عمله لاستكمال دراسته يمثل اخلافا اداريا وقع فيه فهو يستدعي من جهة الادارة حال اكتشاف ذلك الامر : ان تقوم باحالة الموظف الى التأديب واتخاذ العقوبات المقررة بحقه اداريا ومنها خصم المستحقات المالية والبالات وقد يمتد الامر الى فصل الموظف حال ثبوت انقطاعه عن العمل خلال تلك الفترة من دون مسوغ قانوني .

وهنا يتعين بعد مجازاته عن تلك المخالفات الا يحرم من حقه بعدم اعتماد شهادته لان ما اقدم عليه يمثل اخلافا اداريا يستدعي مسألته اداريا ووظيفيا لا حرمانه من ممارسة حقوقه الاخرى كحقه في التعليم تحت ذرائع منها ضبط سوق العمل .

بينما الفرضية الاخرى التي قد تقود الى التفكير بان من اهداف ضبط دراسة الموظفين تقوم كذلك على حق الدولة ممثلة بديوان الخدمة والجهة التي يعمل فيها بان توافق على التخصص الذي ينوي استكمال دراسته الجامعية بغية ضبط سوق العمل .

ومثل هذا الامر يقود الى تناول مسألتين الاولى هما البحث عن الفائدة العملية من وراء حصول موافقة راي الادارة او الديوان من اجل رغبة الموظف في استكمال دراسته بتخصص معين وهو امر لا يحق اي فائدة عملية ويتعارض مع الدستور، وذلك لان هذا القيد يتعارض مع ما كفله الدستور للناس كافة ومنهم الموظف لحق التعليم الذي يباشره وحق العمل الذي ينوي ان يختاره الموظف لاحقا وهو امر لا يمكن للديوان و لجهة العمل الحالية ان تصادره او تنظمه لانه حق للموظف وحده والذي قد لا يعمل به ويكتفي بعمله الحالي ، ولذلك فربط موافقة الديوان وجهة العمل على التخصص الذي ينوي الموظف استكمال دراسته فيه ينطوي على مصادرة لحقوقه الدستورية في التعليم والعمل .

اما المسألة الثانية وهي ان استدلال الاحكام الى ضبط سوق العمل يخالف الواقع الحالي الذي يكشف الغياب التام لذلك الضبط الغير موجود عمليا ولافنيا للراغبين بالدراسة الجامعية وهم من غير الموظفين كخريجين الثانوية العامة والذي يسمح لهم الدراسة سنويا في جامعة الكويت ، كما لم يمنع الحال من وجود خريجين من جامعات محلية او خليجية او عربية لاستقبالهم او قبولهم في البعثات مثلا من دون ان يتم الحديث عن تأثير كل تلك المخرجات على سوق العمل .

ولذلك فان الذي يتعين ضبطه على نحو عام ان اردنا الوصول الى سلامة الاستدلال هو ضبط سوق العمل وتنظيمه فعليا على كافة الراغبين للانضمام اليه طلابا وموظفين ، وذلك من خلال تحديد نسب للقبول في تخصصات محددة يتفق عليها من كافة قطاعات التعليم في الدولة وديوان الخدمة .

اما القول بعدم تقبل فكرة دراسة الموظفين بالخارج لدواعي ضبط سوق العمل وقبولها بالنسبة للخريجين العاديين فهو لأمر يثير التناقض وعدم سلامة الاستدلال الى النتائج التي تم الوصول اليها والذي يقود بحكم اللزوم الى مصادرة حقي التعليم والعمل !

النائب العام لمجلس الامة : قانون تعارض المصالح يخالف الدستور

المستشار سعد الصفران اكد في تعليقه على مشروع القانون تعارضه مع المادة 163 من الدستور



- خضوع القاضي لما يعرف بتعارض المصالح يعد من قبيل التدخل في سير العدالة الذي ياباه الدستور ويحرمه
- طالب باستثناء القضاة واطباء النيابة العامة لتنظيم قانون المرافعات قواعد الرد والتتحي

أكدت النيابة العامة على وجود شبهة بعدم الدستورية لقانون تعارض المصالح الذي أقره مجلس الامة مؤخرا وذلك لمخالفة احكامه المادة 163 من الدستور .

وطالبت النيابة في خطابها المرسل من النائب العام المستشار سعد الصفران الى مجلس الامة قبل اقرار الاخير لقانون تعارض المصالح بتعديل المادة (2) المشار إليها الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بإضافة فقرة أخيرة للمادة المشار إليها تتضمن استثناء القضاة وأعضاء النيابة العامة من الخضوع للقانون المشار إليه لسببين: وأوضح المستشار الصفران ان السبب الاول يتضمن شبهة عدم الدستورية إذ تنص المادة 163 من الدستور على أنه (لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بأي حال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل). وما من شك في أن القرارات والتصرفات التي تصدر عن القاضي جميعها من قضاؤه ومن ثم فإن خضوعه لما يعرف بتعارض المصالح يعد من قبيل التدخل في سير العدالة الذي ياباه الدستور ويحرمه.

وقال المستشار الصفران في خطابه بالسبب الثاني أن المشرع نظم حالات عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعاوى وأحوال رد القضاة وتنحيهم في المواد من 102 إلى 112 من القانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية التجارية ، وهو تنظيم يشمل من الحالات ما يفوق ما جاء في مشروع القانون المعروض ولكنه ورد على نحو لا يمثل تدخلاً في سير العدالة ، بل إنه جعل من ضمير القاضي رقيباً عليه في الحالات التي لم يرد فيها النص على أنه غير صالح للفصل في الدعوى والحالات التي لا يجوز للخصوم فيها طلب رده فأجاز له إذا استشعر الحرج - وهي حالة يخشى فيها القاضي أن يغلبه الهوى ويخرج عن حياد العدالة ولو بشكل غير مقصود - أن يقرر التنحي عن نظر الدعوى ، لذا ترى النيابة العامة إضافة فقرة أخيرة للمادة المشار إليها نصها كالتالي: يستثنى من ذلك القضاة بمختلف درجاتهم وأعضاء النيابة العامة .

وبين المستشار الصفران بان المادة الثالثة تضمنت إلزام الخاضع بالإفصاح عن تعارض المصالح وترى النيابة العامة أنه لا ضرورة لهذا الإلزام خاصة أن القانون يلزم الخاضع بإزالة التعارض متى وجد ويعاقبه على اتخاذ القرار أو التصرف في حالة عدم إزالة هذا التعارض ومن ثم يكون من الأجدى ترك هذا الأمر اختيارياً للخاضع فله أن يفصح عن حالة التعارض أو لا يفصح ويكون أثر ذلك في تقدير العقوبة في حالة المخالفة وفي مايلي نص مذكرة النيابة :





على الخاضع عند قيام التعارض أن يبادر بإزالته بأية وسيلة كانت ، وحددت المادة الخامسة كيفية تقديم الإفصاح ، وبينت المادة السادسة الاجراءات التي تتخذها الجهة التي تتلقى الإفصاح عند تقديمه إليها وبينت المادة السابعة شكل البلاغ عن تعارض المصالح وما يجب إرفاقه ، بما من مستندات وما يذكر فيه من بيانات ، وأوجب المادة الثامنة أن أن يتوافر لدى المبلغ دلائل جديّة تبرر اعتقاده بوجود تعارض المصالح ، ونصت المادة التاسعة على تمتع المبلغ في حالة تعارض المصالح بالحماية المقررة في القانون رقم 2 لسنة 2016 وتضمنت المواد من (10) إلى (15) الجرائم والعقوبات ، واعتبرت المادة (16) أن جرائم تعارض المصالح تعد من جرائم الفساد ، ونصت المادة (18) على اختصاص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ونصت المادة (19) على الإجراءات التحفظية التي يملكها النائب العام في حالة قيام دلائل كافية على ارتكاب جريمة تعارض مصالح ، ونصت المادة (20) على عدم سقوط الدعوى أو العقوبة بمضي المدة في الجرائم المنصوص عليها في القانون ، وتناولت المادة (21) والأخيرة أحكام النشر وتاريخ سريان القانون.

ثانياً: رأي النيابة العامة بشأن مشروع القانون المشار اليه:

تشير النيابة العامة إلى أن قوانين تنظيم القضاء المتعاقبة كانت سباقة في الأخذ بجوهر فكرة منع تعارض المصالح ومن ذلك حالات عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى

الكندري. مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً .

ولما كان كل من مشروع القانون والاقتراحين حول ذات الموضوع فإن النيابة العامة تبدي رأيها بشأن مشروع القانون المشار إليه.

أولاً، مضمون مشروع القانون المشار اليه:-

ورد مشروع القانون المشار إليه في إحدى وعشرون مادة تناولت المادة الأولى منه المقصود بالكلمات والعبارات الواردة فيه وتناولت المادة الثانية تحديد الخاضعين لأحكام القانون ، ونصت المادة الثالثة على إلزام الخاضع بالإفصاح عن تعارض المصالح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التعارض ، وأوجب المادة الرابعة

بالإشارة كتاب معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة رقم 023527 2022 - 101 Moj المؤرخ 2022/11/17 والمرفق به صورة كتاب رئيس مجلس الأمة رقم 2022 - 1357 - Kna بتاريخ 2022/11/15 بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة في دعوة المختصين من النيابة العامة لحضور اجتماعها المعقود بتاريخ 2022 / 11 / 20 لمناقشة مشروع قانون في شأن منع تعارض المصالح الحال بصفة الاستعجال) واقتراحين بقانون عن ذات الموضوع الحال الأول منهما بصفة الاستعجال والمقدم من عضو مجلس الأمة د. حسن عبدالله جوهر وآخرين ، والثاني المقدم من عضو مجلس الأمة د. عبد الكريم عبدالله

• تعارض المصالح من جرائم الخطر التي لا يشترط لقيامها تحقيق مصلحة أو ضرر بجهة العمل

• الأجدى ترك ان يفصح الخاضع عن حالة التعارض او لا يفصح لا الزامه بازالة التعارض

• «المرافعات» جعل من ضمير القاضي رقيباً عليه في الحالات التي لم يرد فيها النص على أنه غير صالح للفصل في الدعوى



حددها مشروع القانون بخمسة بالمائة من شأنه أن يفتح أبواباً للتحايل على تطبيق القانون كما لو تعامل الشخص المرتبط مع الخاضع الذي اتخذ القرار بعد أن خفض نسبته في الشركة أو الكيان المالي إلى ما دون تلك النسبة وبمجرد اتخاذ القرار يعود ويرفع نسبته كما يشاء فيكون بمنأى عن تطبيق أحكام القانون كون النسبة المشار إليها كانت تقل عن خمسة بالمائة وقت اتخاذ القرار لذا ترى النيابة العامة إعادة صياغة هذا البند لمزيد من الدقة والوضوح على النحو التالي:

الشخص المرتبط بالخاضع :

كل شخص تربطه بالخاضع صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية أو يكون الخاضع قيماً أو وصناً عليه وكل شخص طبيعي أو معنوي تربطه بالخاضع علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة أو أي نشاط مالي أو شركة من الشركات التي يشارك فيها الخاضع أو أي شخص من الأشخاص سالف الذكر بأية نسبة كانت.

د - تناول البند السابع تعريف النسبة المؤثرة: ووفقاً لما انتهينا إليه عند تعريف الشخص المرتبط بالخاضع فإن حالة تعارض المصالح تقوم بمشاركة الخاضع أو غيره من الأشخاص المرتبطين به في الشركة أو النشاط المالي بأية نسبة كانت.

ومن ثم ترى النيابة العامة حذف هذا البند.

طالبت المجلس باعادة النظر في أحكام القانون لوجود العديد من الملاحظات الفنية

أو أي شخص من الأشخاص سالف الذكر بأية نسبة كانت.

ب- تناول البند الخامس من المادة المشار إليها تعريف المصلحة الخاصة:

وترى النيابة العامة أن حالة تعارض المصالح وما ينجم عنها من جرائم هي من قبيل جرائم الخطر التي لا يشترط لقيامها تحقيق مصلحة معينة أو إلحاق ضرر بجهة العمل أو غيرها ومن ثم تقوم الجريمة دون النظر إلى توافر المصلحة الخاصة.

لذا ترى النيابة العامة حذف البند المشار إليه.
ج - تناول البند السادس من المادة المشار إليها تعريف الشخص المرتبط بالخاضع:

ونرى حذف العبارة الأخيرة - عبارة - بنسبة مؤثرة فحالة التعارض تقوم بمشاركة الخاضع أو غيره من المرتبطين به في الشركة أو النشاط بأية نسبة كانت ، ذلك أن اشتراط النسبة المؤثرة والتي

المنصوص عليها في المادة 102 من قانون المرافعات ، وأحوال رد القاضي المنصوص عليها في المادة 104 منه ، بل أن المشرع أجاز للقاضي ولو كان صالحاً لنظر الدعوى ولم يرقم به سبب للرد أن يتنحى عن نظر الدعوى إذا استشعر الحرج لأي سبب.


ومن ثم يمكن الاستهداء بهذا النهج عند تنظيم قواعد منع تعارض المصالح مع الأخذ في الاعتبار أن الغاية من مشروع القانون هو درء شبهة المجاملة أو التريبج والتريبج من أعمال الوظيفة العامة في الحدود غير المنظمة بموجب تشريعات أخرى .

وفي هذا الإطار نعرض رأي وملاحظات النيابة العامة على مشروع القانون:

(1) ملاحظات النيابة العامة حول نص المادة (1) الواردة بمشروع القانون المشار إليه:-

أ - تناول البند الثاني تعريف تعارض المصالح ونرى صياغته على النحو التالي:-

يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح ويحظر عليه إتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في إتخاذه إذا اتصل به بشكل مباشر أو غير مباشر أو اتصل بأي شخص تربطه به صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية أو يكون الخاضع قيماً أو وصناً عليه أو بأي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بالخاضع علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة أو أي نشاط مالي أو شركة من الشركات التي يشارك فيها الخاضع



يجب أن يكون لدى المبلغ دلائل جديّة تبرر اعتقاده بصحة حدوث الواقعة المبلغ عنها ويكون البلاغ غير ذي جدوى إذا خلا من أي دلائل أو قرائن جديّة تبرر تقديم بلاغه

جرائم العدوان على المال العام أو الإضرار به أو الكسب غير المشروع وجميعها جرائم تعد من الجنايات

على أنه غير صالح للفصل في الدعوى والحالات التي لا يجوز للخصوم فيها طلب رده فأجاز له إذا استشعر الحرج - وهي حالة يخشى فيها القاضي أن يغلبه الهوى ويخرج عن حياد العدالة ولو بشكل غير مقصود - أن يقرر التنحي عن نظر الدعوى. لذا ترى النيابة العامة إضافة فقرة أخيرة للمادة المشار إليها نصها كالتالي: يستثنى من ذلك القضاة بمختلف درجاتهم وأعضاء النيابة العامة.

(3) ملاحظات النيابة العامة حول نص المادة (3) الواردة بمشروع القانون المشار إليه :

تضمنت المادة المشار إليها إلزام الخاضع بالإفصاح عن تعارض المصالح وترى النيابة العامة أنه لا ضرورة لهذا الإلزام خاصة أن القانون يلزم الخاضع بإزالة التعارض متى وجد ويعاقبه على اتخاذ القرار أو التصرف في حالة عدم إزالة هذا التعارض ومن ثم يكون من الأجدى ترك هذا الأمر اختياريًا للخاضع فله أن يفصح عن حالة التعارض أو لا يفصح ويكون أثر ذلك في تقدير العقوبة في حالة المخالفة فما من شك في أن من يرتكب المخالفة دون الإفصاح عن تعارض المصالح ستكون عقوبته أشد من عقوبة من قام بالإفصاح ومن ثم يكون الإفصاح مقرر لمصلحة الخاضع له أن يستخدمه أو يتحمل جريرة عدم القيام به.

ومن ثم ترى النيابة حذف هذه المادة (4) ملاحظات النيابة العامة حول نص المادة (4) الواردة بمشروع القانون المشار إليه: ترى النيابة العامة أن يكون الإلتزام الملقى

مع حذف عبارة (النسبة المؤثرة أينما وردت في نصوص القانون) .

(2) ملاحظات النيابة العامة حول نص المادة (2) الواردة بمشروع القانون المشار إليه: بينت المادة (2) المشار إليها الخاضعين لأحكام هذا القانون، وترى النيابة العامة إضافة فقرة أخيرة للمادة المشار إليها تتضمن استثناء القضاة وأعضاء النيابة العامة من الخضوع للقانون المشار إليه لسببين:

السبب الأول : شبهة عدم الدستورية

إذ تنص المادة 163 من الدستور على أنه (لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بأي حال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم، وأحوال عدم قابليتهم للعزل).

وما من شك في أن القرارات والتصرفات التي تصدر عن القاضي جميعها من قضاؤه ومن ثم فإن خضوعه لما يعرف بتعارض المصالح يعد من قبيل التدخل في سير العدالة الذي يأباه الدستور ويحرمه.

السبب الثاني : أن المشرع نظم حالات عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى وأحوال رد القضاة وتنجيهم في المواد من 102 إلى 112 من القانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية التجارية ، وهو تنظيم يشمل من الحالات ما يفوق ما جاء في مشروع القانون المعروف ولكنه ورد على نحو لا يمثل تدخلاً في سير العدالة، بل إنه جعل من ضمير القاضي رقيباً عليه في الحالات التي لم يرد فيها النص



لم يتخذ قراراً أو تصرفاً أو يشارك فيه وهي عقوبة غير مبررة خاصة مع الرأي الذي انتهينا إليه من عدم التزام الخاضع بالإفصاح من حيث الأصل ، ومن المبادئ الدستورية أن العقوبة الجزائية لا بد أن يكون لها ما يبررها وألا تكون مبالغاً فيها وإلا كانت غير دستورية بحسبان أن تلك العقوبة إما أن تكون ماسة بحرية الشخص أو ذمته المالية وهي مما نص الدستور على حمايته وعدم المساس به إلا إذا وجد المبرر لذلك. ومن ثم ترى النيابة العامة حذف المادة (10) من مشروع القانون.

(10) ملاحظات النيابة العامة حول نص المادتين (11 ، 12) الواردة بمشروع القانون المشار إليه: ترى النيابة العامة دمج نص المادتين (11 ، 12) من مشروع القانون وعدم النص على عقوبات الرد والمصادرة ذلك أنه في حال تحقيق الخاضع أو المرتبط به لربح أو منفعة بسبب القرار أو التصرف أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها فإن ذلك سيشكل جرائم أخرى سواء كانت من جرائم العدوان على المال العام أو الإضرار به أو الكسب غير المشروع وجميعها جرائم تعد من الجنائيات وقد رصد لها المشرع عقوبات أشد من العقوبة المنصوص عليها في مشروع القانون المعروض كما أن تلك الجرائم ذات الوصف الأشد تتضمن من بين عقوباتها عقوبات تكميلية منها الرد والمصادرة. إضافة إلى أن أفعال افساء الأسرار التي تصل للموظف بحكم وظيفته معاقب عليها بموجب نصوص القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة فلا حاجة للنص عليها.

(6) ملاحظات النيابة العامة حول نص المادة (7) الواردة بمشروع القانون المشار إليه: ترى النيابة العامة الموافقة على المادة (7) كما وردت بمشروع القانون.

(7) ملاحظات النيابة العامة حول نص المادة (8) الواردة بمشروع القانون المشار إليه: تنص المادة (8) على أنه:-(يجب أن يكون لدى المبلغ دلائل جديّة تبرر اعتقاده بصحة حدوث الواقعة المبلغ عنها ويكون البلاغ غير ذي جدوى إذا خلا من أي دلائل أو قرائن جديّة تبرر تقديم بلاغه.

ترى النيابة العامة أن المادة سالفه البيان ترد قواعد عامة لا مجال للنص عليها في القانون خاصة وأن المشرع يعاقب كقاعدة عامة في قانون الجزاء على جريمة البلاغ الكاذب بسوء قصد كما أن مشروع القانون المعروض قد عاقب على ذلك أيضاً في العادة (15) منه ومن ثم فلا ضرورة للنص المشار إليه.

لذا ترى النيابة العامة حذف المادة (8) المشار إليها.

(8) ملاحظات النيابة العامة حول نص المادة (9) الواردة بمشروع القانون المشار إليه: ترى النيابة العامة الإبقاء على نص المادة (9) كما وردت في مشروع القانون.

(9) ملاحظات النيابة العامة حول نص المادة (10) الواردة بمشروع القانون المشار إليه: تنص المادة (10) المشار إليها على عقاب الخاضع لأحكام القانون في حالة عدم الإفصاح عن تعارض المصالح لمجرد عدم الإفصاح رغم أنه

على عاتق الخاضع في حالة قيام تعارض المصالح محدداً ويتمثل في التنحي عن اتخاذ القرار أو المشاركة فيه فلا مجال للنص على أن تكون إزالة التعارض بأية وسيلة ، ومتى تنحى الخاضع عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه فلا التزام عليه باتخاذ أية إجراءات أخرى لأنه أصبح منبت الصلة بالعمل برمته.

إلا أن فرضاً آخر قد يثور وهو أن يستلزم القانون لصحة القرار أو التصرف أن يصدر من الخاضع بصفته كما لو استلزم القانون صدور قرار وزاري للتعين في وظيفة معينة وكان المطلوب تعيينه هو إن الوزير أو شقيقه ، فيتعين عليه في هذه الحالة أن يطلب من رئيسه المباشر أن يصدر القرار أو أن يفوض أحد مرؤسيه ممن يجوز تفويضهم لإصدار القرار.

لذا ترى النيابة العامة لمزيد من الدقة والوضوح إعادة صياغة نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة على النحو التالي:

يتعين على الخاضع عند قيام تعارض المصالح أن يبادر إلى إزالة هذا التعارض بالتنحي عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه.

وإذا كان القرار أو التصرف مما يستلزم القانون صدوره من الخاضع ووجدت حالة تعارض مصالح فيتعين عليه أن يطلب من رئيسه المباشر اتخاذ القرار أو التصرف أو يفوض في اتخاذه من يجوز تفويضه في ذلك قانوناً.

(5) ملاحظات النيابة العامة حول نص المادتين (5 ، 6) الواردة بمشروع القانون المشار إليه: وفقاً لما انتهى إليه الرأي السابق من عدم ضرورة الإفصاح فإن النيابة العامة ترى حذف المادتين (5،6) لارتباطهما بنص المادة (3) السابق حذفها.

14): ملاحظات النيابة العامة حول نص المادة (16) الواردة بمشروع القانون المشار إليه: ترى النيابة العامة الإبقاء على النص كما ورد في مشروع القانون.

15) ملاحظات النيابة العامة حول نص المادة (17) الواردة بمشروع القانون: المشار إليه تتناول المادة (17) حالة توافر أدلة على قيام تعارض المصالح في حق أحد الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنها فتقرر في هذه الحالة عرض الأدلة على لجان الفحص في هيئة مكافحة الفساد.

ولما كان هذا الفحص يتضمن البحث عن توافر حالة التعارض بالفعل من عدمه فإن جدواه تكون عند قيام الخاضع باتخاذ القرار أو التصرف أو الاشتراك فيه بحسبان أننا انتهينا إلى أن الإفصاح في حد ذاته غير وجوبي بالنسبة للخاضع أما في حالة اتخاذ القرار أو التصرف أو الاشتراك فيه فإن صحة هذا القرار أو التصرف تتوقف على ثبوت وجود التعارض من عدمه.

لذا ترى النيابة العامة لمزيد من الدقة والوضوح صياغة النص على النحو التالي: إذا توافرت أدلة كافية على اتخاذ أي من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية قرار أو تصرف أو المشاركة فيه مع قيام حالة تعارض المصالح، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 2016 المشار إليه.

16) ملاحظات النيابة العامة حول نص المادة (18) الواردة بمشروع القانون المشار إليه: ترى النيابة العامة الإبقاء على النص كما ورد في مشروع القانون مع إضافة كلمة (والادعاء) عقب عبارة (بالتحقيق والتصريف).

17) ملاحظات النيابة العامة حول نصوص المواد (19، 20، 21) الواردة بمشروع القانون المشار إليه: ترى النيابة العامة الإبقاء على المواد المشار إليها كما وردت في مشروع القانون. ■■

المنفعة لغير الخاضع ولو لم تضار المصلحة العامة يكفي لقيام الجريمة، ولذات الاعتبارات المشار إليها في صدد التعليق على المادتين السابقتين فإنه لا حاجة للنص على عقوبتي الرد والمصادرة.

لذا ترى النيابة العامة لمزيد من الدقة والوضوح صياغة النص على النحو التالي: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من حصل من غير الخاضعين على منفعة من تعارض المصالح مع علمه بذلك.

12) ملاحظات النيابة العامة حول نص المادة (14) الواردة بمشروع القانون المشار إليه:

ترى النيابة العامة إلغاء عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة المشار إليها والإبقاء عليها لمواجهة الحالات التي يرى فيها الخاضع من تلقاء نفسه الإفصاح عن تعارض المصالح، بما يستلزم حماية المعلومات أو البيانات التي يدلي بها أو المستندات التي يقدمها.

لذا ترى النيابة العامة لمزيد من الدقة والوضوح صياغة النص على النحو التالي: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من اتصل بالإفصاح بحكم عمله وأخل بسريته أو سرب بيانات أو معلومات مما يتضمنها الإفصاح لأي شخص في غير الحالات المصرح بها قانوناً.

13) ملاحظات النيابة العامة حول نص المادة (15) الواردة بمشروع القانون المثار إليه:

ترى النيابة العامة حذف عقوبة الحبس وعقوبة العزل المنصوص عليها بنهاية المادة وصياغة النص على النحو التالي:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل مبلغ تعمد بسوء قصد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفي بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو ضلل العدالة عند تقديم بلاغ عن تعارض المصالح.

إلا أن أهم ما يجب النص عليه في حالة قيام الخاضع باتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة فيه رغم وجود تعارض المصالح هو ابطال أثر القرار أو التصرف.

كما أن هناك حالات طارئة وحالات ضرورة تستوجب اتخاذ قرار أو إجراء تصرف معين فمثلاً رجل الاطفاء الذي يبلغ بنشوب حريق ويتبين أنه بمنزله أو بمنزل أحد المرتبطين به من أقارب أو أصحاب فلا يعقل أن يلزمه القانون بعدم اتخاذ القرارات أو التصرفات اللازمة لإخماد الحريق، كما أن الطبيب الذي يعرض عليه مريض يحتاج لتدخل جراحي يستلزم تركيب مستلزمات معينة كالدعامات أو صمامات القلب ويتضح أنه ابنه مثلاً لا يسوغ القول بأنه يتنحى عن اتخاذ القرار وينتظر غيره للقيام به غير عابئاً بخطورة ذلك على صحته.

لكل هذه الاعتبارات ترى النيابة العامة صياغة النص على النحو التالي:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل خاضع اتخذ قرار أو تصرف أو شارك في اتخاذه بعد قيام حالة تعارض المصالح إذا كان سبق له الإفصاح عنها، ويكون الحد الأدنى للغرامة خمسة آلاف دينار إذا كان الخاضع لم يفصح عن حالة تعارض المصالح.

وفي جميع الأحوال يعتبر القرار أو التصرف كان لم يكن وتعاد الحالة إلى من كانت عليه قبل اتخاذه.

ويستثنى من ذلك القرارات أو التصرفات التي تتخذ في حالات الطوارئ أو الضرورة أو أي من الأعمال الطبية فيجوز للخاضع اتخاذها متى كانت لازمة تدفع ضرر جال أو للحفاظ على حياة إنسان أو سلامة جسده.

11) ملاحظات النيابة العامة حول نص المادة (13) الواردة بمشروع القانون المشار إليه:

ترى النيابة العامة إلغاء عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة المشار إليها كما إنه لا حاجة للنص على اشتراط أن يترتب على الفعل ضرراً بالمصلحة العامة فمجرد تحقيق

لا يجوز بأي حال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء وبين ضمانات القضاء والأحكام الخاصة ببيع وأحوال عدم قابليتهم للعزل



ميسان تفوز بجائزة أفضل مكتب محاماة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

• منح طارق يحيى أفضل محامي متخصص في أسواق المال



المحامي وليد التتآن متوسطاً الشريكين طارق يحيى وأحمد عوني خلال التكريم



تكريم طارق يحيى

أعلنت شركة التصنيف العالمية لشركات المحاماة Legalcommunity عن منح طارق يحيى، الشريك في شركة ميسان، جائزة «أفضل محامي متخصص في أسواق المال للعام» في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عن العمل والإنجازات التي تحققت خلال العام 2021 و 2022 في حفل توزيع جوائز الشرق الأوسط وشمال إفريقيا السنوي. والذي تم تقديمه في القاهرة في 21 ديسمبر 2022.

كما علقت شركة التصنيف على فوز يحيى بأنه «قد لعب الشريك في شركة ميسان دوراً قيادياً في معظم الصفقات الرئيسية لأسواق المال في الكويت في السنوات الأخيرة وقد ساهم بنجاح بإنجاز صفقات مهمة ذات قيمة اقتصادية مرتفعة لمؤسسات رائدة».

كما منحت الشركة ميسان بحضور رئيس مجلس إدارتها المحامي وليد التتآن والشريكين طارق يحيى وأحمد عوني جائزة «أفضل مكتب محاماة للتقاضي للعام» في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على اثر الإنجازات التي حققتها الشركة خلال عامي 2021 و 2022 في حفل توزيع جوائز الشرق الأوسط وشمال إفريقيا السنوي. والذي أقيم في القاهرة في 21 ديسمبر 2022.

وقد علقت شركة التصنيف «لدى مكتب ميسان فريق تقاضي فعال ومتماسك يتكون من محامين محترفين. وخلال الفترة الماضية، قدم الفريق مشورات بشأن قضايا بارزة ومعقدة ذات قيمة اقتصادية كبيرة، مما يؤكد المكانة العالية لمكتب المحاماة في الممارسة».

القضاء يلزم نزيلين في « المركزي » ووكيل الداخلية ومدير السجون تعويض مواطنة 55 الف دينار



المستشار فيصل الحربي

لارتكاب السجناء جرائم النصب من محبسهما والاستيلاء على 45 الف دينار بعد زعم احدهما بانه من ابناء الاسرة

في حكم قضائي لافت؛ الزمت الدائرة المدنية الحكومية في المحكمة الكلية برئاسة المستشار فيصل الحربي وعضوية القاضيين محمد شعبان ولولو الغانم نزيلين في السجن المركزي ووكيل وزارة الداخلية ومدير السجون بصفتها تعويض مواطنة بمبلغ 55 الف دينار كويتي على خلفية تعويضها عن عمليات النصب والاحتيال من داخل السجن المركزي .

المحكمة من مطالعة مدونات الحكم الجزائري آنف البيان أن المدعى عليه الأول هو المتهم الأول فيها عن وقائع النصب وإدخال وسائل اتصالات في السجن المركزي وإرسال رسائل منها عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالمخالفة للقوانين واللوائح، بما مؤداه أن المدعى عليه الأول (نزير السجن) ذو صفة في الدعوى الراهنة باعتباره مسؤولاً عن الحق المطلوب حال ثبوت أحقية المدعية فيه، الأمر الذي يضحى معه دفع المدعى عليه الأول على غير ذي سند من الواقع والقانون ترفضه المحكمة اكتفاءً منها بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق.

وبينت المحكمة في حيثيات حكمها بانه عن مسؤولية المدعي عليهما الأول والثاني، فلما كان من المقرر عملاً بنص المادة 1/227 من القانون المدني أن «كل من أحدث بفعله الخاطيء ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه» مما مفاده وعلى ما أوردهت المذكرة الإيضاحية؛ أن المسؤولية عن الأعمال الشخصية في إطار حالات المسؤولية عن العمل غير المشروع لا يكتمل عقدها إلا بثلاث، الخطأ، الضرر، ورابطة السببية، فإن زال أو غاب عنها شرط منهم انفرط عقدها وارتفع قلم القضاء عن تناولها والحديث عنها.

وأن الحكم الجزائري الصادر في الدعوى

صاحب الشأن فيه والمسئول عنه، حال ثبوت أحقية المدعي فيه، وأن تحري صفة الخصم في الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليها ما دامت تستند في قضائها إلى أسباب مبررة.

وقالت المحكمة لي حيثيات حكمها ان المدعية قد أقامت دعواها قبل المدعى عليه الأول (نزير السجن) تأسيساً على أحكام المسؤولية التقصيرية واستناداً على الحكم الجزائري الصادر في الطعن بالتميز رقم 867 لسنة 2021 جزائي/3 بالقضية رقم 54 لسنة 2019 حصر غسل أموال عامة - المقيدة برقم 66 لسنة 2019 جنابات الشرق، وكان الثابت لدى

تحصل وقائع الدعوى على خلفية ما أقدم عليه المدعي عليهما الأول والثاني وهما نزيلين بالسجن المركزي بعمليات نصب واحتيال ادينا بها باحكام جنائية بان ادعى المدعي عليه الاول انه احد ابناء الاسرة وبانه سيقوم بشراء سيارة للمدعية باسعار مخفضة وهو ما ادى الى قيامها بتحويل مبالغ مالية بقيمة 45 الف دينار للمدعي عليه الاول رغم انه والمدعي عليه الثاني الذي شاركه الفعل كان محبوسان في السجن المركزي، وادى عدم ضبطهما داخل السجن ومنعهما الى ارتكاب عمليات نصب عديدة، الامر الذي ادى الى اثاره المدعية مسؤولية وكيل وزارة الداخلية ومدير السجن القانونية بطلب التعويض.

وحيث إنه عن دفع المدعى عليه الأول بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، على سند أنه لا تربطه أية علاقة بالمدعية ولا توجد ثمة تعاملات بينهما، ولا شأن للمدعى عليه الأول بالمطالبة موضوع الدعوى، حيث إنه موقوف بتاريخ 2018/5/31، وأنه تم إدخاله السجن بتاريخ 2018/6/14، الأمر الذي يثبت معه انتفاء صفة المدعى عليه الأول في الدعوى الماثلة، فلما كان من المقرر أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب موجوداً في مواجهته باعتبار أنه

عوضت المواطنة بتعويض ادبي 10 الاف عما أضربها ومسّها من أذى نفسي جرّاء أفعال المدعى عليهم جبراً لضررها





الجزائية تكون له حجية في الدعوى المدنية كلما كان فصله فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكوّن للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الدعوى المدنية المتعلقة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجزائي السابق له.

وقالت المحكمة ان الثابت من مدونات الحكم الجزائي الصادر من الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة التمييز في الطعن بالتمييز رقم 867 لسنة 2021 جزائي/3، أن المتهمين المدعى عليهما الأول والثاني وهما (نزلاء السجن) قد استعملوا وسائل احتيالية عن طريق انتحال اسم وصفة والادعاء بالانتماء للأسرة الحاكمة وإيهام المجني عليها المدعية عبر وسائل الاتصال الهاتفية ومواقع التواصل الاجتماعي بإحداث الأمل لديها بمشروع كاذب وهو تمكنهما من شراء سيارة لها ماركة (رنج روفر) عن طريق الديوان الأميري من إحدى الوكالات بسعر يقل كثيراً عن مثيلاتها في السوق وتمكنا بتلك الوسيلة من الاستيلاء على أموال المدعية، وقد حاز المدعى عليه الأول أجهزة اتصال هاتفية داخل محبسه ليس مصرحاً له بها واستخدامها في إرسال رسائل، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلى المجني عليها المدعية، وإلى المتهم الثاني المدعى عليه الثاني، على خلاف النظام المقرر بالسجن، وقضى نهائياً بمعاقبة المتهم الأول (المدعى عليه الأول) بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاد عن جرائم النصب وإدخال وسائل اتصال هاتفية داخل السجن العمومي وإرسال رسائل هاتفية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، خلافاً للنظام المقرر، من داخل محبسه، المسندة إليه للارتباط، ومعاقبة المتهم الثاني (المدعى عليه الثاني) بالحبس لمدة سنة مع الشغل والنفاد عن جريمة النصب المسندة إليه. ومن ثم يكون الحكم بذلك قد قطع بثبوت الخطأ في جانب المدعى عليهما الأول والثاني ونسبة ذلك إليهما بما مؤداه أنه فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكوّن للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية الماثلة، الأمر الذي يكون معه لذلك الحكم الجزائي حجيته، ليغدو بهذا الحكم دعامة قطعت بثبوت خطأ المدعى عليهما الأول والثاني تكفي وحدها لحمل قضاء هذا الحكم ويتحقق بها ركن الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية بما يمتنع معه على هذه المحكمة إعادة البحث فيها، إذ تقوم معه المسئولية كاملة تجاههما من حيث خطئهما مار البيان ابتداءً، ومن حيث تحقق الأضرار، أياً كانت، وأخيراً برابطة السببية التي انعقدت ما بين ذلك الخطأ وتلك الأضرار، الأمر الذي نتج عنه المسئولية على هذا الأساس وفق ما تطمئن إليه المحكمة دون ممارسة تجاه المدعى عليهما الأول والثاني.

وقالت المحكمة انه بشأن مسئولية المدعى عليهما الثالث والرابع بصفتهم (مسؤولان السجن) فمن المقرر أن النص في المادة 240 من القانون المدني علي أن [1- يكون المتبوع مسئولاً في مواجهة المضرور، عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه، في أداء وظيفته أو بسببها، 2- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كان من شأن

المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه] يدل - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - على أن مناط مسئولية المتبوع عن الضرر الناجم عن فعل التابع هو علاقة التبعية التي تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه، ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية وأن يكون العمل غير المشروع قد وقع من التابع في أداء وظيفته وبسببها، وتقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه، بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر والتعليمات إلى التابع في طريقة أداء عمله المكلف به من قبله ومن الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عند الخروج عليها، سواء عن طريق علاقة العقدية أو غيرها، وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها، طالما كان في استطاعته استعمالها، ومؤدى ذلك كله أن علاقة التبعية التي تقوم عليها مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه قوامها خضوع الأخير لأوامر المتبوع في كيفية أداء عمله الذي يزاوله لحساب هذا المتبوع وأن يكون ملزماً بتنفيذ هذه الأوامر دون أن يكون

الواجب على الداخلية بصفتها القائمة على إدارة السجن منع ما يكون مخالفاً للقوانين ولم تنتبه الى افعال النزير الاول الذي اتخذ مكوثه في السجن سترا لاتيان الجرائم من دون رقابة

المحكمة أثبتت خطأ الداخلية ومدير السجون وفق نظرية متولي الرقابة ومسؤوليتها عن رقابة وتفتيش السجون

التقرير بالتعويض يكون من دون تقدير او غلو وهو تخفيف ألم المضور لا نكأ جراحه



واوضحت المحكمة بان المقرر وإن كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر وليس دونه وغير زائد عليه، ومواسياً للمضور وفقاً للظروف الملازمة دون غلو أو إسراف يجعل منه إثراء بلا سبب، وأيضاً دون تقدير يقصر به عن مواساته بل ويؤدي إلى الإساءة إليه بزيادة ألمه وأسأه، فالتعويض هو تخفيف ألم المضور لا نكأ جراحه.

وقالت المحكمة انها قد خلصت على النحو المتقدم إلى توافر الضرر الذي أصاب المدعية، فإن المحكمة، تقدر قيمة تعويض ما لحق بها من ضرر أدبي بمبلغ 10000 د.ك (عشرة آلاف دينار كويتي)، عمّا أضر بها ومسّها من أدنى نفسي جرّاء أفعال المدعى عليهم المتقدمة، وهو ما ترى المحكمة مناسبتة تبعاً لما تبينته من ظروف وواقع الحال في الدعوى لمواساتها وجبر خاطرها بغير غلو ولا إسراف في التقدير، ومن ثم يلتزم المدعى عليهم بأدائه إلى المدعية.

وبينت المحكمة انه متى كان ما تقدم، وترتيباً عليه، فإنه يغدو إجمالي ما قدرته المحكمة من تعويض هو مبلغ وقدره 55000 د.ك، (خمسة وخمسون ألف دينار كويتي)، تلزم المدعى عليهم بأدائه للمدعية، تعويضاً نهائياً بالتضامن، لوحدة مصدر الالتزام، وهو ما تقضي به المحكمة على النحو الوارد بالمنطوق.

وقالت المحكمة اما عن المصروفات فإنها تقضي بإلزام المدعى عليهم بالمناسب منها عملاً بالمادتين 1/119 و 120 من قانون المرافعات، وحيث إنه عن مقابل أتعاب المحاماة الفعلية فإن المحكمة وقد أحاطت بظروف الدعوى ودرجة التقاضي والجهد المبذول فيها، فإنها تقدرها بمبلغ مائة دينار وتلزم المدعى عليهم بها عملاً بالمادة 119 مكرر من قانون المرافعات.

يرتب خطأ في جانبه، وقد انعقدت رابطة السببية ما بين الخطأ والضرر؛ إذ لولا وجود أجهزة الاتصال الهاتفية بحوزة المدعى عليه الأول داخل السجن لما تم الاستيلاء على أموال مدعية. ولما كان السجن والقائمين على إدارته خاضعين لإشراف وتوجيه ورقابة المدعى عليه الرابع بصفته، وهو تتحقق به علاقة التبعية بينه وتابعه بالسجن، ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه، ومن ثم يكون المدعى عليهما الثالث والرابع بصفتهما مسئولين مع المدعى عليهما الأول والثاني عن الأضرار التي حاقت المدعية على هذا الأساس.

ولفتت المحكمة الى انه عن طلب المدعية القضاء لها بالتعويض عن الضرر المادي، فإنه من المقرر أن مناط الحكم بالتعويض عن الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مالية للمضور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل محققاً. وأن استخلاص توافر الضرر الموجب للتعويض ومداه أو عدم توافره من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

واكدت المحكمة ان الثابت لها من الحكم الجزائي سالف الإيراد بأن المتهمين المدعى عليهما الأول والثاني تمكنا بارتكابهما الجرائم المسندة إليهما من الاستيلاء من المجني عليها المدعية على مبلغ خمسة وأربعين ألف دينار كويتي، بما يتحقق معه الاعتداء على المصلحة المالية للمدعية والموجب للتعويض، وهو ما قدره المحكمة بمبلغ 45000 د.ك (خمسة وأربعون ألف دينار كويتي) تعويضاً عن الضرر المادي الذي لحق بالمدعية، ومن ثم يلتزم المدعى عليهم بأدائه إلى المدعية.

وحيث إنه عن طلب المدعية القضاء لها بالتعويض عن الضرر الأدبي، فمن المقرر أن التعويض الذي يلتزم به المسئول عن العمل غير المشروع يتناول الضرر ولو كان أدبياً، وهو ما يصيب الشخص في غير حقوقه المالية، فيما يستشعره من الحزن والأسى.

له في تكييفها نصيب يذكر في التفكير الشخصي – ومفاد ما نصت عليه مواد القانون رقم 26 لسنة 1962 بتنظيم السجون واللائحة الداخلية للسجون، أن للسجون مدير مسئول عنها – وهو تابع لوزارة الداخلية – وإن لكل سجن ضابط يكون مسئولاً أمام مدير السجون عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته وعلى حراسة المسجونين ويعاونه عدداً من الموظفين والحراس يعملون طبقاً لأوامره، ومن مسؤولياته مراقبة العمل بالسجن والتثبت من انتظام سيره ومنع ما يكون مخالفاً للقوانين واللوائح والتفتيش عليها في أي وقت، ويجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأخذ ما يوجد معه من ممنوعات وتفتيش من يشتهبه فيه من الزائرين، ومن ثم فإن أي إخلال أو خطأ أو تقصير يقع من هؤلاء المسئولين في تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالسجون تكون الوزارة الطاعنة مسئولة عنه كمتبوع.

وقالت المحكمة ان المقرر أيضاً أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو من الأمور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب على تقديره ما دام استخلاصه سائغاً مستنداً إلى ما هو ثابت في مستندات الدعوى.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الجزائي سالف البيان أن المدعى عليه الأول كان نزيراً بالسجن المركزي إبان الواقعة، وأنه حاز أجهزة اتصال هاتفية داخل محبسه ليس مصرحاً له بها واستخدامها في إرسال رسائل عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلى المدعية وإلى المدعى عليه الثاني على خلاف النظام المقرر بالسجن، وكان من الواجب على المدعى عليه الثالث بصفته القائم على إدارة السجن منع ما يكون مخالفاً للقوانين واللوائح، وإن لم ينتبه إلى ما قام به المدعى عليه الأول من أفعال، اتخذ الأخير من مكوثه في السجن ستراً لإتيانها، وأدت إلى ارتكابه جريمة النصب بحق المدعية، فإنه يكون قد أخل في أداء عمله عن مراقبة السجن مما

التزام صاحب العمل بالمنح والمكافآت وفق قانون العمل الكويتي

والمكافآت وفقاً للعرف فأكد على: «أو أن يكون (العرف) قد جرى بمنح هذه المنح أو المكافآت حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءاً من الاجر لاتبرعا، ولا يتحقق وجود العرف الملزم لصاحب العمل الا بتوافر أمرين:

(أ) أن يكون صاحب العمل قد جرى على صرف المنح او المكافآت بصفة عامة مستمرة ومنتظمة ثابتة، (ب) أن يجري العرف بذلك حتى أصبح العمال يعتبرون هذه المنح او المكافآت جزءاً من الاجر لاتبرعا»

ووفقاً لتلك الاسانيد فالزامية العرف تتحقق بتحقيق ثلاثة أمور:

- 1- اعتياد العامل على صرفها له بتكرار، حتى يستقر عنده دوام صرفها له.
- 2- ان تكون المكافأة ثابتة القيمة والموعد بحيث انها لا تتغير بتغير اوضاع رب العمل وعمله، فتكون تصرف بشكل دوري بغض النظر عن الربح او الخسارة الواقعة على رب العمل.
- 3- شمولية المكافأة بحيث يتم صرفها بتجرد ولكل العمال من غير اي اعتبارات او تصنيفات فيما بينهم.



خالد الطراد

محامي في ميسان للمحاماة

يعطيها للعامل بإرادته المنفردة؟ من ناحية فإن القانون الكويتي لم يتطرق لهذا الموضوع صراحةً في مواده، ومن ناحية أخرى فقد بين العديد من الفقهاء مدى إمكانية أن يصبح العرف ملزماً لرب العمل، ولعل ابرزهم الدكتور فتحي عبدالصبور في كتابه - الوسيط في قانون العمل- والذي أصل وفصل في احوال التزام صاحب العمل بالمنح

مما لاشك فيه ان المنح والمكافآت أصلاً تعتبر من اعمال التبرع التي لاترتب التزام على رب العمل حال ادائها للعامل، لكن هناك احوال يلتزم فيها رب العمل بهذه العطاءات وتصبح تدخل ضمن الاجر المفروض للعامل وفق ما ورد بقانون العمل الكويتي رقم 6 لسنة 2010 في المادة 55 والتي نصت على: «يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر اساسي أو ينبغي له ان يتقاضاه لقاء عمله وبسببه مضافاً اليه كافة العناصر المنصوص عليها في العقد او لوائح صاحب العمل..» و حينها لا يحق لرب العمل عدم صرفها بمشيئته!

فالقانون نظم احوال هذا الالتزام وحصرها بأحدى ثلاثة أمور وهي؛ إما ان تكون مفروضة وفق عقد العمل، أو بحسب لوائح العمل الداخلية، أو اخيراً بحسب العرف وهو مناط موضوعنا.

ففي حال كانت المنح والمكافآت التحفيزية مكتوبة تُعطى للعامل وفق عقد العمل او لوائح العمل فيقع على عاتق رب العامل ادائها للعامل، ولكن متى تتحقق الالتزامية لها إن لم تكن مكتوبة ولكنه كان

الخلاصة

فالقانون حمى حقوق العمال وكان شاملاً ومستوعباً لكل الامور التي تصب في مصلحتهم، فهو راعى شعور العامل وإحساسه الداخلي بحيث قرر له حتى الامور التي يظن انها اصبحت حقوقاً له والزم بها رب العمل في حال انه بين للعامل ذلك حتى ولو بغير نية منه، فالاعتبار كله هنا يكون للعامل و ما صُوّر له! فتتحقق هنا على رب العمل الالتزامية و يكون الحق للعامل بالمطالبة بتلك التصرفات التي اصبحت مع العادة حقوقاً له.



صندوق تأمين الأسرة .. الكنز المُهمل



عمرو غازي
مستشار قانوني ميسان للمحاماة

وتحصيل قيمتها، والثانية: من تحصلوا بالفعل على أحكام قضائية تجاه الملتزمين بها ولكن تعذر عليهم تنفيذها لأي سبب من الأسباب رغم استنفاد كافة إجراءات التنفيذ المقررة قانوناً، ويُشترط في كلا الفئتين-بحكم طبيعة الأمور- أن يكون أحد طرفي الخصومة كويتياً، إذ يقنصر صرف المساعدات أو الإعانات أو الدعم أيّاً كانت صورته لمواطني الدول وأسرههم. وللصندوق بعد ذلك التنسيق مع الجهات الأخرى المختصة وعلى رأسها إدارة التنفيذ الرجوع على المحكوم ضدهم لإسترداد المبالغ المسددة نيابة عن الملتزمين أصلاً بسدادها بالإضافة إلى التكاليف التي تكبدتها في سبيل ذلك، باعتبار أن الأولوية هي دفع الضرر عن صاحب الحق ومن ثمّ تحصيل الحق من مُغتصبه.

إذ أن لجوء تلك الفئات إلى بيت الزكاة أو وزارة الشؤون الاجتماعية، للحصول على إعانات ومساعدات يساهم بشكل مباشر في تحلل الملتزم أصلاً بسدادها من التزامه!! إذ أن طبيعة عمل تلك الجهات هو الإستمرار في صرف تلك المنح والإعانات للفئات المستحقة طالما لا زمتها حالة العوز والحاجة! بينما المبالغ المقدمة من الصندوق يتم تحصيلها في نهاية المطاف من الملتزم بسدادها، أي لا تحل الدولة محل الملتزم بالنفقة الذي بالطبع لن يجد حرجاً في تكرار التجربة طالما أمن العقاب والجزاء المالي، بما يهدر الغاية التي من أجلها أوجد المشرع صندوق تأمين الأسرة كآلية فعالة تهدف إلى استقرار الأسرة وحماية أمن أفرادها. ■■

عدة تدابير تُعزز أولاً من خصوصية نظر المنازعات الأسرية وتُحد من المخاطر التي تُباغت الأطراف الأكثر حاجة بها، ليتضمن عدداً من الآليات اللازمة لحسم نزاعات أفرادها بما يتناسب وخصوصياتها وطبيعتها المتفردة.

وتداركاً للإسهاب في تبيان تفاصيل مزايا ذلك القانون، نخص ضمن حديثنا هنا ذلك الجانب المهجور نسبياً، وهو صندوق تأمين الأسرة، سند الحاضنات من العوز والحاجة، وطوق نجاة المُستغيثات من حصار الديون، الذي أسس خصيصاً كآلية إجرائية تُحقق الإستقرار المادي لمستحقي النفقات الأسرية بشكل أسرع ودون النظر للطرف المدين بها، سواء كان ذلك قبل إقامة الدعاوى القضائية بقيمة تلك النفقات أو عقب حصولهم على حكم نهائي وتعذر عليهم تنفيذه، إذ أتى ليحل محل أولئك الذين لا مصدر لهم للإنفاق في ظل تخاذل الملتزم بتلك النفقات أو تعذر عليه سداد ما قضت به الأحكام الصادرة بها.

ويُمول الصندوق بشكل أساسي مباشر من الدولة بالإضافة إلى ما قد يتلقاه من تبرعات وهبات غير مشروطة من الأفراد والشركات والمؤسسات، ليستفيد منه فئات؛ الأولى: من لم يقيموا أية دعاوى قضائية تجاه الملتزم بسداد النفقات، وتلك الفئة تُمنح تلك الإعانة على شكل قرض يتم سدادها فيما بعد عند صدور حكم قضائي نهائي لصالحها واتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري

الأسرة، هي مهد الطفولة الذي لا يُعوض، وإشراقه العمر التي لا يجب أن تغرب، وممكن سعادة الطفل ومُستقره ومحضنه الأصيل، ومُلهمته الأولى في السلوك والفكر والقيم، وزهرة ربيعها اللبانعة التي يجب أن يتعهد بها الجميع بالعناية والحفظ، ولا تتأني العناية أو الحفظ إلا بتدابير وقائية سابقة كالتوعية المُستديمة وتحديث التشريعات المُضطرب بما يصون تكاملها ويشدد على حقوق أفرادها بما يحول دون استلابها أو الجور عليها أو بتدابير جزائية لاحقة بوضع الآليات والجزاءات التي يسترد بها كل ذي حقه.

ولعل التزايد الملحوظ لحالات التعثر المادي لمستحقي النفقات ممن أثقلت كواهلهم المصروفات دون التمكن من إقامة الدعاوى القضائية تجاه الملتزمين بها سواء لإرتفاع تكاليف التقاضي أو لتعذر تنفيذ الأحكام الصادرة بها هو ما يقف حجر عثرة أمام استقرار الأسرة المنشود، بل ويهدد أمن أفرادها وصغارها على وجه الخصوص، ليتسع ضرره في نهاية المطاف ليشمل المجتمع ككل، ولعل جهل الكثيرون حقيقة وجود الصندوق أو طبيعة دوره، هو ما تسبب في ضعف الإقبال عليه كوسيلة آمنة وسريعة لتأمين الأسرة التي باتت مُهددة بالتفكك مادياً لدرء ما قد يترتب على ذلك من مخاطر أخرى أكثر جسامة.

وقد وضع المشرع ضمن القانون رقم 12 لسنة 2015 بشأن إنشاء محكمة الأسرة،



قواعد جديدة في بورصة الكويت مع نهاية 2022.. التنفيذ الجبري على الأوراق المالية

عند الحديث عن البورصة، فيكون علينا الانتباه إلى مسألة سرعتها في إبرام الصفقات وتسويتها، فهي ليست سوقاً مفتوحة يجري التعامل فيها ببطءٍ وفق اتفاق المتعاملين، بل هي سوقٌ منظمة لها قواعدها السريعة والصارمة في التنفيذ والتسوية.

والهدف الأساسي من وجود هذه القواعد في البورصة المنظمة هو تنفيذ التداول على أدق سعرٍ سوقٍ؛ أي على أحدث ما وصلت إليه قوى العرض والطلب دون تأخير، الأمر الذي يضمن للبائع والمشتري أفضل قيمة ممكنة وفقاً لظروف السوق.

حيث تختلف القيمة الحقيقية للأوراق المالية عن قيمتها السوقية؛ لأن القيمة الحقيقية قد تكون مخفية لا يدركها إلا المحلل المالي ثاقب النظر، أما القيمة السوقية فهي التي تظهر على شاشة التداول في البورصة.

هذا الكلام كله يخص التداول العادي بين بائع ومشتري في البورصة، فماذا عن البيع الجبري لذات الأوراق المالية المتداولة؟

يقودنا هذا التساؤل بالأساس نحو التناقض بين إجراءات المحكمة ودوائر التنفيذ الروتينية البطيئة من جهة، وبين سرعة تنفيذ وتسوية الصفقات في البورصة من جهة أخرى.

لذا، فقد أصدرت بورصة الكويت فصلاً جديداً أضافته على قواعد التداول لديها في ديسمبر 2022؛ بغرض تحديد قواعد للبيع الجبري على الأوراق المالية تتناسب مع طبيعة البورصة.



أ. هشام عماد العبيدان
ماجستير في قانون الشركات

على دعوي ميراث مثلاً. ونلاحظ من الفصل الجديد رقم (12) من قواعد بورصة الكويت بعض النقاط التي تستوجب إعادة النظر، مثل:

أولاً: بعد استلام البورصة طلب البيع الجبري بموجب سند تنفيذي وسداد رسومه، يتم تحديد موعد للبيع خلال مدة لا تتجاوز 60 يوماً من تاريخ ورود الطلب (م 12-2-4)؛ وهي مدة طويلة قد تتغير ظروف السوق خلالها، حتى أن البورصة قد منحت نفسها حق تأجيل الجلسة لما بعد هذه المدة وفق رؤيتها بشرط إخطار الإدارة العامة للتنفيذ فقط، ولم تشترط للتمديد موافقة قاضي التنفيذ مثلاً.

ثانياً: يتم تنفيذ البيع من خلال وسيط مالي تكلفه البورصة (م 12-3-1)، حيث يشبه هذا الوسيط مأمور التنفيذ الذي يقوم بعملية في نظام التداول؛ لكن الإشكالية تظهر من تشابك المصالح في البورصة بين المتداولين والوسطاء، فقد يكون للوسيط المكلف مصلحة في تخفيض سعر الأسهم المباعة مثلاً، حتى وإن كان ذلك على حساب المنفذ ضده.

وهنا اكتفت البورصة بالزام الوسيط بالإفصاح عن مصالحه المتعارضة مع إجراءات البيع (م 12-3-2)، دون أن تبادر البورصة ذاتها إلى مراجعة مصالح الوسيط قبل تكليفه.

ثالثاً: بالنسبة لآلية بيع الأوراق المالية،


وقد حددت البورصة نطاق تطبيق القواعد ضمن البيع الجبري بناءً على سند تنفيذي وليس نقل الملكية الجبري (م 12-1-1)؛ فالقواعد الجديدة تنطبق على حالة التنفيذ على الأوراق المالية سداداً لدين في ذمة مالكةا، ولا تنطبق على حالة تثبيت البيع جبرياً بغرض نقل الملكية. والسبب أن البيع الجبري هو الذي يحمل إشكالية سرعة تسعير الأوراق المباعة، ويحتاج إلى قواعد تراعي هذه الإشكالية، أما نقل الملكية فلا يوجد فيه إشكالية سريعة؛ لأن الأوراق تنتقل بناءً على اتفاق مسبق فيما يخص سعرها أو بناءً



وجود قواعد منظمة
هو تنفيذ التداول
على أدق سعر سوقي
لأحدث ما وصلت إليه
قوى العرض والطلب

البيع الجبري هو الذي
يحمل إشكالية سرعة
تسعير الأوراق المَباعة
ويحتاج إلى قواعد
تُرَاعِي هذه الإشكالية

تستوجب قواعد البيع
الجبري وجود نظام ربط
إلكتروني سريع قائم
على شبكة معلومات
محمية سيبرانياً



لباقِي الأوراق وخاضعاً لذات قوى العرض
والطلب، وعدالة التسعير.

خامساً: أخضعت البورصة في قواعد البيع
الجبري المراسلات بينها وبين الإدارة العامة
للتنفيذ لألية المراسلات التقليدية، مع إشارتها إلى
إمكانية وجود نظام إلكتروني للمراسلات بين
هاتين الجهتين (م9-5).

لكن في الواقع يبدو أن تطبيق قواعد البيع
الجبري بخصوص الأوراق الخاضعة لأنظمة
التداول الإلكتروني في البورصة، تستوجب وجود
نظام ربط إلكتروني سريع قائم على شبكة
معلومات محمية سيبرانياً، وإلا فلن يتم الاستفادة
من مسألة سرعة البورصة في تنفيذ البيوع إذا
خضعت العملية للمراسلات الروتينية من صادرٍ
وواردٍ واحتمالات التأخير فيها.

وبالمحصلة، يمكن القول بأن قواعد التنفيذ
الجبري الجديدة في بورصة الكويت تعتبر خطوة
هامّة، لكنّها تحتاج إلى إعادة نظر في العديد من
تفاصيلها، وإلى مراجعة من هيئة الأسواق المالية
توحيًا للعدالة من جهة، وخوفًا من التعارض
مع اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة والتي
تخضع لها البورصة أساساً من جهة أخرى. ■

رابعاً: منحت البورصة نفسها صلاحية تحديد
وسيلة أخرى للبيع الجبري حتى بصدد الأوراق
المدرجة في البورصة (م12-4-1)؛ وهذا يطرح
التساؤل عن مدى فائدة قواعد البيع الجبري
من الأساس إذا قررت البورصة مثلاً بيع الأوراق
المدرجة عبر مزاد عادي؟

أليس في هذا انتهاك للغاية الأساسية من صدور
قواعد خاصة بالبيع الجبري في البورصة؟
الحقيقة، أن تغيير وسيلة البيع يمكن تفهمه
إزاء الأوراق غير المدرجة في البورصة، والتي لا
تخضع لنظام التداول الإلكتروني لديها، فهذه
الأوراق تحتاج إلى طريقة مرنة أكثر من المزاد
العادي، ويمكن للبورصة أن تبكّر ألية في هذا
الخصوص.

أمّا بصدد الأوراق المالية المدرجة في
البورصة والأوراق الخاضعة لأنظمتها
الإلكترونية في التداول بشكل عام، فهذه
الأوراق لا يجوز تغيير وسيلة بيعها الجبري،
حتى من البورصة ذاتها، بل يجب أن تبقى
خاضعة لنظام التداول الإلكتروني السريع
وفق أنظمة البورصة، أو وفقاً لقواعد
البورصة المنظمة؛ وذلك حتى يكون تسعير
الأوراق وتسوية البيع مؤزياً من حيث الزمن

فنتم وفق إدراجها، فإذا كانت مدرجة في بورصة
الكويت، فيتم بيعها من خلال جلسة تداول
نظامية، وإذا كانت غير مدرجة فيتم بيعها في
سوق المزادات الإلكتروني الخاضع لنظام خاص
في بورصة الكويت. أمّا بخصوص الأوراق المالية
غير المدرجة وغير الخاضعة لأنظمة البورصة،
فيتم بيعها من خلال مزادة عادية (م12-4-1).
وهنا تكمن مخاطر الإجراءات التي سيتخذها
الوسيط المكلف بالبيع على قيمة الأوراق المَباعة
وإمكانية استغلاله لمركزه في خدمة مصالحه
الشخصية المتعارضة مع أطراف البيع الجبري؛
فالوسيط في هذه الحالة هو من سيحدد قيمتها
عبر معادلة المتوسط المرجح لعدم وجود تداول
منظم عليها (م12-7-6)، ثم يتم إثبات إجراءات
البيع في محضر تقليدي، مع الاعتراضات،
وخلافه (م12-7-7).

وهذه الحالة هامة عملياً؛ لأنّ قسماً كبيراً من
الأوراق المالية غير مدرجة في البورصة نهائياً،
حيث تُدرج البورصة في أسواقها أعلى الأوراق
كفاءة بالنظر إلى معايير إدراج صارمة لا تتوافق
مع الكثير من الشركات؛ بالتالي فإنّ قسماً
جوهرياً من الأوراق المالية لا تخضع لأنظمة
البورصة في التداول.



المتطلبات التشريعية وجودة التشريع

بقلم / محمد البغلي

رئيس قسم الاقتصاد في جريدة الجريدة

أساس النقاش أو حتى التفاوض لحماية أنظمة التأمينات الاجتماعية واستدامتها. ان الحديث عن جودة التشريع لا يقتصر على المؤسسة البرلمانية لوحدها انما ايضا يشمل السلطة التنفيذية من خلال مؤسساتها لا سيما مجلس الوزراء ولجانها المختصة وادارة الفتوى والتشريع ناهيك عن الوزارات والجهات ذات الاختصاص بكل قانون على حدة ولعل جانبا مهما من جودة اي تشريع ترتبط بأعطاء الراي العام والمختصين فرصة نقد القوانين والتعليق عليها وابداء الملاحظات بشأنها بعد مداولتها الاولى قبل اقرارها في المداولة الثانية وهو امر يجب عدم التسامح في تجاوزه من خلال تشريع اي قانون ذي طبيعة فنية واقتصادية بمداولتين في جلسة واحدة.

جانبا اخر مهم في جودة التشريع يتعلق بأهمية البيانات والاحصائيات الخاصة بالشأن الاقتصادي وهي للاسف باتت نادرة وغير متوفرة دائما من المصادر الرسمية وبالتالي تشكل عائقا امام التشريع الفني الذي يفترض ان يتجه الى اهداف محددة فكيف يمكن تشجيع الصادات اذا لم تتوفر معلومات حديثة عن الاسواق المستهدفة او يتم تشريع قانون للمنطقة الشمالية دون معلومات عن احتياجات الاعمال الخاصة بالنقل والتخزين والتصدير.

يظل البرنامج الحكومي في شق المتطلبات التشريعية الخاصة بالشأن الاقتصادي على درجة عالية من الطموح لكن هذا الطموح يتطلب ايضا درجة عالية من جودة التشريع كي تتحقق الاهداف المرجوة.

حفل برنامج عمل الحكومة 2022 - 2026 بالعديد من المتطلبات التشريعية ذات الابعاد الاقتصادية التي تحتاجها الدولة خلال الفترة القادمة.

وبين البرنامج الحكومي اهمية حزمة من القوانين التي تطور واقع المشهد الاقتصادي اذ احسن تشريعها وبالتالي تطبيقها خصوصا قوانين كتعارض المصالح، وتعديلات قوانين حق الاطلاع، والمناقصات، وتشجيع الصادرات، وتطوير القطاع النفطي، وضريبة الشركات، والمنطقة الشمالية، وغيرها وهذه القوانين بقدرها هي مهمة ومطلوبة فمن المهم ان يتم التركيز على جودة التشريع، ليتحقق الهدف من الإقرار أو التعديلات، إذ إن مشاريع ذات عناوين براقية أقرتها مجالس أمة سابقة؛ كالمناقصات العامة والوكالات التجارية، لم تحقق مبتغاها، نظراً لانخفاض جودة التشريع فيها، والتباس الصياغة، بل وحتى استخدام العبارات المرنة التي يمكن تفسيرها على أكثر من محمل.

بل إن قوانين سابقة على درجة عالية من الحساسية والاهمية كقانون التأمينات الاجتماعية تم التعامل معها بقدر عال من الاستخفاف فتارة عن طريق استخدام عنصر المباغثة وتارة اخرى عن طريق سياسة العصا والجزرة مما يشير إلى درجة واضحة من الاستخفاف بالتشريع وهو استخفاف لا يليق بسلطتين تتوليان مختلف الأدوات التشريعية والتنفيذية، فالأصل أن تطرح أي تعديلات خصوصاً المتعلقة بأنظمة العمل والتقاعد والإنفاق المالي للنقاش المجتمعي للوصول إلى صيغة مقبولة تكون الأرقام والبيانات المالية فيها